قبل الزوال اذ صائم من حين نوى لا من اوله لا يصير صائما و قد تقدم وقال الشافعي لا يجوز الا بنية من الليل لقوله عليه السلام لا صيام
لمن لم ينو الصيام من الليل ولانه لما فسد الجزء بفقد النية فسد الباقي ضرورة انه لا يتجزى بخلاف النفل لانه متجز
عنده ولنا قوله عليه السلام بعد ما شهد الاعرابي برؤية الهلال في رمضان بعد الصبح وقبل شهادته الا من اكل فلا ياكل
بقية يومه ومن لم ياكل فليصم وما رواه محمول على نفي الفضيلة والكمال مثل لا صلاة لاباق ولا صلاة لجار المسجد الا
في المسجد قال في السراج الوهاج انما يجوز النية قبل الزوال اذا لم يوجد منه بعد الفجر ما ينافي الصوم اما اذا وجد ما ينافيه و
يناقضه من الاكل والشرب والجماع ناسيا لم تجز النية بعد ذلك ولا فرق في ذلك بين المقيم والمسافر اعني في جواز النية قبل نصف
النهار وقال زفر لا يجوز للمسافر النية في رمضان بالنهار قال لان صوم رمضان غير مستحق عليه وهو صوم واجب
فصار كصوم القضاء فاذا زالت الشمس ولم ينوه لا يجوز النية بعده اي بعد الزوال اي لا يجوز النية بعد الزوال في الصيام كلها
بالاجماع ولا يعتد بذلك اليوم الذي نوى فيه بعد الزوال من رمضان ولا من غيره اي غير رمضان من جنس الصوم اي من انواع الصيام كلها وعليه قضاؤه لانه
بان اكل او شرب عامدا بعد الزوال ولم ينوه الصيام قبل الزوال فلا شيء عليه غير القضاء لا كفارة عليه وكذلك اذا
افطر قبل الزوال ولم ينو الصيام من الليل عليه القضاء ولا كفارة عليه وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال اذا افطر
قبل الزوال يجب الكفارة لان ابا حنيفة ان يصير صوما ان نوى فبالاكل فوت هذا الامكان وتفويت الامكان بمنزلة
تفويت الاصل كما في الغصب فان المغصوب منه كما يضمن الغاصب الاول لتفويت الاصل كذلك ايضا يضمن الغاصب الثاني لتفويت الامكان
مكان ثم الصوم على ضربين عين ودين وصوم رمضان وصوم التطوع وصوم النذر في يوم بعينه او شهر بعينه وما بعينه
وما سواها اي وما سوى هذه الثلاثة صوم دين اي فهو صوم دين ثم الصوم العين يجوز بالنية قبل الزوال
اذا نسي النية من الليل فان نوى من الليل كان افضل و قال في السراج الوهاج والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال يعني يستحب
ومكروهه والمعنى قبل نصف النهار وقال مالك لا يجوز صوم النفل الا بنية من الليل لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح
لا ينوي الصوم ثم يبدو له فيصوم وروت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل على اهله فيقول هل عندكم
من غذاء فاذا قالوا لا قال اني صائم وان نوى النفل بعد الزوال لم يجز وقال الشافعي يجوز ويكون صائما من حين نوى
اذ هو متجز عنده الا ان من شرطه الامساك في اول النهار والصوم الدين لا يجوز بالنية الا من الليل وقال الشافعي لا يصح
من النهار في جميع الصيام الا صوم النفل خاصة ويستحب ان يقول عند افطاره الحمد لله الذي اعانني

نفي

مطلب لو نوى الصائم قبل الزوال انه صائم من حين نوى لا من اوله لا يصير صائما

مطلب وقال لا يجوز للمسافر النية في رمضان بالنهار

مطلب فاذا زالت الشمس ولم ينو لا يجوز النية بعده في القضاء ... بالاجماع

الذي نوى فيه بعد الزوال ولا كفارة عليه ولا يفطر بعد الزوال تشبها بالصائم فان افطر صح

فصمت ورزقني فافطرت قال في شرعة الاسلام ويعجل الافطار ولا يصلي المغرب قبل الافطار ويفطر على حلاوة والافضل ان يكون
الفطور تمرا فان لم يجد فعلى ما يطهر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر على ثلاث تمرات او على شيء لم تمسه النار وقيل كان يفطر في
الصيف على الماء وفي الشتاء على التمر ويدعو عند الافطار بما هو حوائجه ويقول عند اول لقمة يا واسع المغفرة اغفر لي ويقول
الحمد لله الذي اعانني فصمت ورزقني فافطرت ويفطر صائما من اهل الايمان لينال مثل اجره ولا يجمع بين اكلتي الغداء والعشاء عند
افطاره فيحرم ثواب الصيام ويبطل فائدة الصوم وهي قهر النفس ولا يبالي بتناول الشهوات ففي الحديث ثلاثة لا يبالون عن نعيم
المطعم والمشرب المفطر والمتسحر وصاحب الضيف انتهى كلام شرعة الاسلام اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وبك امنت ولك اسلمت
وعليك توكلت وبصوم الغد نويت اصوم لوجهك خالصا فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني
يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين ❁ فصل في الصوم الاصل في وجوبه ... اي فرضيته
صوم رمضان فريضة محكمة بالنص والخبر وعلى فرضيته انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده قوله تعالى ❁
يا ذا الجلال يا ايها الذين امنوا كتب
اي فرض عليكم الصيام هو مصدر صام والمراد صيام شهر رمضان كما كتب اي كتابة مثل ما كتب فهو صفة مصدر
محذوف على الذين من قبلكم على الانبياء والامم من لدن آدم عليه السلام الى عهدكم فهو عبادة قديمة والتشبيه باعتبار انه كالتحديد
صوم اياما اي انتم متعبدون بالصيام في ايام كما تعبد من كان قبلكم وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه اي فمن كان
شاهدا اي حاضرا مقيما غير مسافر في الشهر فليصم فيه ولا يفطر والشهر منصوب على الظرف وكذا الهاء في فليصمه ولا يكون مفعولا به
لان المقيم والمسافر كلاهما شاهدان للشهر وقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الهلال
بضم الغين المعجمة وتشديد الميم اي حال بينكم وبينه غيم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صوموا ❁ رواه الشيخان
عن ابي هريرة وفي رواية لمسلم فان غم عليكم فاقدروا له وقوله عليه السلام بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا
رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن غير واحد من الصحابة وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم وادوا زكاة اموالكم طيبة بها انفسكم تدخلوا جنة ربكم وروي ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابصرت
الهلال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال نعم فقال عليه السلام يا بلال رضي الله عنه قم يا بلال

يا ايها الذين امنوا يعني يا ايها الذين اقروا بوحدانية الله تعالى وحقية نزول والكتب والبعث والقدر خيره وشره وبما جاء من عند الله وقيل معناه يا ايها الذين ارادوا الاطاعة بالله تعالى ودخول كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم من الانبياء والامم من لدن آدم عليه السلام وفيه تاكيد للحكم وترغيب على الفعل وتطييب على النفس والصوم في اللغة الامساك عما ينازع اليه النفس وفي الشرع الامساك عن المفطرات فانها معظم ما تشتهيه النفس لعلكم تتقون المعاصي فان الصوم يكسر الشهوة التي هي مبدؤها ... واختلفوا في التشبيه فقال جماعة ... ان صيام رمضان كان واجبا على النصارى كما فرض علينا فربما يقع في الحر الشديد والبرد الشديد وكان يشق عليهم في اسفارهم ويضرهم في معايشهم فاجتمع رأي علمائهم ورؤسائهم على ان يجعلوا صيامهم في فصل من السنة بين الشتاء والصيف فجعلوه في الربيع وزادوا فيه عشرة ايام كفارة لما صنعوا فصار اربعين ثم ان ملكا لهم اشتكى فمه فجعل لله عليه ان هو برئ من وجعه ان يزيد في صومهم اسبوعا فبرئ فزاد فيه اسبوعا ثم مات ذلك الملك ووليهم ملك اخر فقال اتموه خمسين يوما
روضة العلماء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)